

مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت "دراسة مقارنة"

أ/ هنية أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة

Résumé:

Au cours du procès pénal, la personne poursuivie présumée innocente; peut subir des actes attentatoires à sa liberté, à son intimité et au respect de son intégrité physique, entraînant une atteinte fatale à son honneur en faisant peser sur lui une présomption infamante de culpabilité.

Ces atteintes peuvent intervenir au cours de la phase d'instruction et de jugement, atteintes résultant d'une poursuite injustifiée, ne convient-il pas que la personne poursuivie à tort bénéficiaire d'une décision de non lieu, de relaxe ou d'acquiescement soit indemnisée ?

On peut s'interroger alors: n'est-il pas juste que l'Etat supporte les conséquences engendrées par une faute commise par le service de la justice qui cherche la vérité en vue de sauvegarder l'état et ses citoyens

En effet le préjudice, subi par une personne victime d'une poursuite judiciaire erronée, peut conduire à la responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle et par conséquent à l'octroi de prestations aux victimes de la faute judiciaire.

المُلخَص:

أثناء المحاكمة الجنائية يمكن أن يكون الشخص المتابع المفترضة براءته عرضة إلى أفعال ماسة بحريته وبحرمته الخاصة وسلامته الجسدية مما يسبب له مساسا فادحا بشرفه وبوصمه بقرينة مشبنة بالإذئاب،

وقد يقع المساس بالشخص الذي يتعرض لمتابعة غير مبررة أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أليس من المناسب أن يتم دفع تعويض للشخص الذي كان محل متابعة غير مبررة وصدر بشأنه قرار بان لا وجه للمتابعة أو التسريح أو التبرئة .

ويمكن أن نتساءل إذن أليس من العدل أن تتحمل الدولة النتائج المترتبة عن الخطأ المرتكب من قبل مرفق القضاء في سعيه للبحث عن الحقيقة وحماية الدولة ومواطنيها.

في الواقع، فإن الضرر الذي يقع ضحيته شخص تعرض لمتابعة خاطئة، يمكن أن يعقد مسؤولية الدولة عن وظيفتها القضائية، ويمنح بالتالي تعويضات لضحايا الخطأ القضائي .

مقدمة

إن العدالة ليست معصومة من الخطأ، فقد يحدث أن تقع فيه عند سعيها للبحث عن الحقيقة ولأن الساعين بشر قد لا يستطيعون الوصول إليها حتماً، لهذا تبقى هذه الحقيقة قضائية ليس إلا، فقد يحدث الخطأ في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أثناء القيام بجمع عناصر الجريمة وربطها وتقييمها لاسيما وأن المشرع أجاز لقاضي التحقيق خصوصاً ولرجال القضاء عموماً اتخاذ جميع الإجراءات التي يرون أنها ضرورية للوصول إلى الكشف عن الحقيقة.

لئن كان من حق المجتمع تحقيق الردع العام والخاص وتأمين الطمأنينة لأفراده في كنف حياة هادئة مستقرة فإن ذلك يجب ألا يكون على حساب انتهاك الحرية الشخصية للفرد أو الانتقاص من الضمانات الأساسية لحقوقه لأن حق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة توفر ضمانات معينة تمثل سياج الحماية القضائية أو الإجرائية وهي في الوقت ذاته تمثل مبادئ التنظيم القضائي برمته .

ولأن الحبس المؤقت يعتبر من أخطر الإجراءات مساساً بالحرية الفردية، بل هو نقطة الالتقاء الوحيدة بين الحرية والإجراءات الجزائية، ولعل صلته بالحرية الفردية هي التي تفسر عدم استقراره وتناقضه لأنه مطبق في كل مكان ومنتقد بحدة وموضوع جدال في كل الأوقات ومن هنا تبدو أهمية الموضوع لاتصاله الوثيق بالحرية الفردية من ناحية والمشاكل التي يثيرها على بساط المناقشة من ناحية أخرى .

ولعل مبادئ وآليات النظام القانوني السائد لا سيما إذا كان لم يصل بعد إلى حد تقرير المسؤولية عن الأخطاء القضائية بما يستوجبه ذلك من تفعيل للإطار القانوني والقضائي المنظم لميكانزمات التعويض عن الحبس المؤقت تجعل من هذا الأمر إشكالية عويصة ومتعددة الجوانب بما فيها صعوبة تقييم البعد الاقتصادي .

فعند ما ينتهي التحقيق مع المتهم الذي قضى فترة من الزمن في الحبس إلى إصدار أمر بان لأوجه لإقامة الدعوى أو بالبراءة أو إطلاق السراح فما من شك أن يكون ترتب عن حبسه مؤقتاً أضرار بالغة فليس اعز على الإنسان من حرите التي سلبت منه فوق الإساءة البالغة لسمعته والأضرار المادية التي تتجم عن تعطيل أعماله فترة حبسه

وعليه فإن إشكالية البحث حول إمكانية وكيفية تعويض المحبوس عن هذه الأضرار تفرض نفسها بشدة.

تعتبر العدالة حامية الحقوق والحريات وملأ المظلومين فكيف يمكن لها أن تسلب الشخص حريته المضمونة دستوريا وتبعده عن حياته الاجتماعية، وتعطل أعماله وقد تفقده مصدر رزقه وعول أسرته ورعاية أبنائه ناهيك عن المساس بسمعته وغيرها من الأضرار المحتملة خاصة وأن البراءة لا تزيل كل الشكوك التي تلحق به جراء الحبس المؤقت وهل يكفي التعويض مهما كانت قيمته كبيرة لإصلاح كل هذه الأضرار التي لحقت بشخص ألقى به في الحبس وفقد طعم الحرية أيا كان عمر هذه المدة ؟

في هذا الموضوع سنتعرض لدراسة هذه الإشكالية معتمدين على التشريع الفرنسي للمقارنة محاولين الإجابة على بعض الأسئلة المطروحة والمتعلقة بالنظام القانوني الخاص بالتعويض وأساسه وشروط الحصول عليه؟ وهل يُدفع تلقائياً بمجرد توافرها؟ وعلى من تقع مسؤولية ذلك ما هي الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض والإجراءات المتبعة أمامها وهل أن كل الأضرار قابلة للتعويض ؟

المبحث الأول : التعويض عن الحبس المؤقت أساسه وشروطه

ارتبط مبدأ عدم مسؤولية الدولة ولفترة طويلة بفكرة مفادها أنها لا تسبب ضرراً عندما تتصرف بصفتها سلطة، وبناءاً على ذلك لا تتعد مسؤوليتها إلا إذا وجدت قاعدة صريحة تنص على هذه المسؤولية ومن هذا المنطلق استقرت الآراء الفقهية ودرج العمل القضائي على رفض تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة الحبس المؤقت¹

غير أنه ولا اعتبارات متعددة، اتجه الفقه والقضاء والتشريع نحو تكريس وإقرار هذه المسؤولية وهو ما سنتناوله في هذا المبحث مبينين الأساس الذي تقوم عليه في (المطلب الأول) والشروط المطلوبة لقبولها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول أساس التعويض

لم تعترف الدولة بمسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت إلا بعد الاجتهادات الفقهية الدعوية والأحكام القضائية الجريئة (الفرع الأول) التي دفعت بالمشروع لإقرار هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس الفقهية والقضائية

لقد ساهم رجال الفقه والقضاء بشكل دعوب في سبيل الوصول إلى إقرار مبدأ المسؤولية عن العمل القضائي والبحث عن الأساس الذي تقوم عليه وأثمرت جهودهم بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة طويلا وبدأ يتلاشي مع مرور الوقت وتقررت استثناءات شملت نظام إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة ونظام مخاصمة القضاة ليتم التصريح بتقرير مبدأ المسؤولية بصفة مطلقة .² ورغم الاتفاق حول المبدأ إلا إن الأساس الذي يعقد المسؤولية كان محل تجاذب كثير ورؤى مختلفة نوجزها في أهم الاتجاهات التالية:

1- بمقتضى قانون 1895 المتعلق بمراجعة الأحكام الخاطئة والتعويض عن الأخطاء القضائية سادت في فرنسا حسب التقرير الصادر عن مجلس الشيوخ نظريتين متناقضتين فحسب نص القاعدة فإن التعويض عن الضرر حق يجب أن يمنح لضحية الخطأ القضائي من طرف المحاكم أو المجالس أو محكمة النقض أي إن هذا التعويض دين على الدولة في حالة مراجعة الأحكام الخاطئة .

2 - أما مجلس الدولة فكانت له نظرة مخالفة تماما لما سبق ومناقضة للحق في التعويض لأن مسؤولية الدولة لا تتعد وجبر الضرر ليس إلا تأدية للالتزام أخلاقي تفرضه روح التضامن الاجتماعي وليس دينا على الدولة أو واجبا قانونيا ملزما³.

3- ولكن هذا الاتجاه لم يصمد طويلا وتم التخلي عنه لاحقا وأخذ بالرأي الذي يعتبر التعويض حقا فعليا تكتسبه ضحية الخطأ القضائي في مواجهة الدولة مهما كانت وضعيتها المالية يستند على أساس قانوني، يمكن أن يكون الخطأ أو المخاطر.⁴

ورغم أن الأفراد ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون تعويض، فإنه يجب على الجماعة تحمل عبء تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد إذا ما تجاوزت ما هو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من قصور كثيرا ما تؤدي إلى حدوث أضرار خاصة وغير عادية.⁵

ولأن القضاء مرفق عام يعمل لصالح المجتمع فيجب عليه أن يتحمل العيوب والأعباء الناتجة عن هذا التسيير وتعويض الأخطاء القضائية يدفع من طرف الدولة لمن كان ضحية حكم خاطئ.⁶ وتقوم مسؤولية الدولة على أساس الإخلال بمبدأ مساواة

المواطنين أمام الأعباء العامة» الذي يفرض عدم تحميل الضحية وحدها أعباء ناتجة عن إقامة العدل والأمن للجميع. وبهذا تستبعد فكرة الخطأ كأساس للتعويض الذي يمنح دون البحث عما إذا خطأ القاضي أم لا.

لقد عرفت المسؤولية الإدارية الخطئية وألا خطئية توسعا هائلا مس مختلف المجالات بما فيها المسؤولية عن العمل القضائي فلم يكن ممكنا قبول مسؤولية الدولة عن العمل التشريعي دون العمل القضائي وهجر مبدأ عدم المسؤولية أعلنت محكمة النقض الفرنسية في قضية "Giry" بتاريخ 23-11-1956 مسؤولية الدولة ليفتح الباب واسعا أمام القضاء الذي أكد المبدأ في عدة قضايا لاحقة.⁷

وبعد ها أعلن مجلس الدولة صراحة في قراره الصادر بتاريخ 14-11-1958 في قضية BLONDET مسؤولية الدولة عن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض الحكومة لدى محكمة جهوية لأن هذا الخطأ لم يكن منفصلا عن ممارسة المهام القضائية. وسرعان ما هُجر هذا الأساس وتم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض، وهذا ما قضت به محكمة «Seine» الابتدائية الكبرى في حكمها الصادر في 13 ماي 1970، السيد **Guy Vayou** الذي تم حبسه بدل والده بسبب إهمال من قاضي التحقيق، في حين تم رفض منح التعويض في قضايا عديدة لانقضاء شرطي التعويض المتمثلين في الخطأ المرفقي والبراءة .

وأسس القضاة حكمهم على أن تعويض المضرور من الحبس المؤقت لا يمكن أن يكون بصفة تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة لأن هذه الأوامر المنهية للمتابعة الجزائية لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة وعليه يمنح التعويض لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ مرفق القضاء.

وفي هذا السياق تمسك بعض الفقهاء أثناء مناقشة مشروع قانون 1970 بضرورة إثبات براءة المتهم المطالب بالتعويض، في حين اعترض البعض على أساس أن إثبات البراءة أحيانا أصعب من إثبات ارتكاب المتهم للجريمة، ولا يستطيع المضرور من الحبس المؤقت في مثل هذه الظروف تقديم دليل براءته خاليا من وجود شك في الأدلة لوجود حالات تكون فيها البراءة نتيجة لوجود هذا الشك.⁸

أما وزير العدل الفرنسي فقد أوضح أثناء مناقشة الجمعية الوطنية للقانون المذكور أعلاه بأنه لا يمكن إقامة نوعين من البراءة تلك التي تقوم على الشك وتلك التي تقوم على اليقين فلا ينبغي إنشاء قضاء للبراءة يختلف عن قضاء عدم الإذئاب⁹ وهكذا ولم يشترط وقانون 1970 أن يثبت المتهم براءته ليحصل على التعويض.

وإذا كانت مساهمة الفقه والقضاء الفرنسيين في هدم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت كبيرة فإن الأمر مختلف في الجزائر فدور القضاء مازال محتشما ولا توجد أحكام قضائية منشورة كما أن المحاولات الفقهية محدودة جدا وتبقى نداءات أساتذة وفقهاء القانون والمحامين معزولة، فمن المفيد إذن الرجوع ولو بصفة موجزة إلى بعض التطبيقات القضائية والاتجاهات الفقهية الفرنسية باعتبارها مرجعا تاريخيا.

الفرع الثالث: الأساس التشريعي

أقرت أغلب الدساتير والاتفاقيات الدولية مبدءا هاما يشكل مرجعا أساسيا لكل دعاة حقوق الإنسان والمدافعين عن الحريات العامة يبقى بمقتضاه "المتهم بريئا حتى تثبت إدانته". ولو باعترافه لأن ذلك لا يهدم قرينة براءته ما لم يصدر حكم قضائي نهائي عن هيئة قضائية مختصة مع ما تتطلبه المحاكمة العادلة من ضمانات أساسية.

كرست المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1 ديسمبر 1948 هذا المبدأ فكل متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته محاكمة علنية توفرت فيها جميع الضمانات التي تحقق له الدفاع عن نفسه. ونصت عدة اتفاقيات دولية على هذا الحق منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 في مادته التاسعة أن " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض" وأكد المبدأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في طبعته الجديدة في 23 مايو 2004.¹⁰ أمم تزايد ضحايا المرفق القضائي، وتطبيقا لمبدأ سيادة القانون، تدخل المشرع الفرنسي بموجب 08 جوان 1895 لتقرير المسؤولية في بعض الحالات الخاصة، كما في حالتها التماس إعادة النظر وثبوت خطأ قضائي ومخاصمة القضاة طبقا للمادتين 222 و505 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

أما القانون الصادر في تاريخ 17 جويلية 1970 فيستنتج من مذكرة أعماله التحضيرية بان المشرع أسس فيه المسؤولية على نظرية المخاطر¹¹ التي تقوم على مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة لان المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع ولا بد أن يتحمل هذا الأخير عبء التعويض الذي يمنح للمتضرر من الحبس المؤقت على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز الأعباء العادية التي على جميع الأفراد تحملها لإنهاء حالة ألا مساواة وإعادة التوازن المفقود.¹²

أما القانون الصادر في 5 جويلية 1972 فيتضح من نص المادة 11 منه إن المشرع، تبني نظرية الخطأ أساسا لمسؤولية الدولة في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة. بالمسؤولية وبالتالي لا تسال الدولة عن الإضرار التي تترتب عن الأعمال القضائية ما لم يكن هناك خطأ جسيم أو إنكار للعدالة من جانب المرفق القضائي.¹³ واشترط المشرع الفرنسي في المادة 11 ضرورة توافر الخطأ الجسيم لانعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ومتفقا بذلك مع مذهب مجلس الدولة في تقدير درجة جسامته الخطأ المؤدي إلى مسؤولية الإدارة ويكتفي بالخطأ اليسير إذا كانت الخدمة التي يقدمها المرفق سهلة في حين يتطلب الخطأ الجسيم إذا كانت صعوبة الخدمة تعرض المرفق لارتكاب الأخطاء.¹⁴

ولان العمل القضائي يتسم بالدقة وإقامة العدالة تستلزم عدم شل القضاء بتهديده المستمر بدعاوى المسؤولية عن أعمال القائمين عليه فليس غريبا أن يتطلب المشرع ضرورة توافر قدر معين من الجسامه لقيام مسؤولية الدولة عن العمل القضائي .

يجوز لضحية الخطأ الشخصي الرجوع مباشرة علي للقاضي دون الدولة التي تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن السير المعيب لمرفق القضاء ولا تتحقق مسؤولية الدولة في هذه الحالة إلا عن الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة ،مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة 505 من قانون المرافعات الفرنسي والمتعلقة بدعوى مخاصمة القضاة والفقرة الأخيرة من المادة 187-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.¹⁵

وهكذا فباستثناء الخطأ الشخصي للأمر بالحبس المؤقت تتحمل الدولة التعويض عنه وهو أمر يرفع الحرج عنه في اتخاذ قراره، ويمنع تعرضه لدعوى المسؤولية إن ثبت سبب أو لأخر عدم مسؤولية من أمر بحبسه عما أسنده إليه .

لقد أكدت المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - قبل تعديلها - على أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يُمنح على أساس الخطأ وإنما يشترط حدوث ضرر غير عادي وخاص فيمكن منح التعويض لمن كان محل حبس مؤقت وانتهت الإجراءات بالنسبة له بصدر قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة، إذا ترتب على هذا الحبس ضرر غير عادي وذو خطورة خاصة.¹⁶

وبموجب المادة 19 من القانون 1235/96 الصادر في 30 ديسمبر 1996 تخلى المشرع على خصوصية الضرر وطابعه غير العادي كشرط للحصول على التعويض وافر ذلك على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بمجرد إثبات الضرر.¹⁷ على غرار باقي التشريعات - لاسيما التشريع الفرنسي - سعى المشرع الجزائري لحماية الحرية الفردية وتعزيز قرينة البراءة بوصفها مبدأ دستوريا نصت عليه وكرست الدساتير المتعاقبة هذا المبدأ وصولاً إلى دستور 1996 في المادة 45 منه. لأجل ذلك أدخل المشرع تعديلات هامة على أحكام الحبس الاحتياطي وهذا بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 تمثلت أساساً في التأكيد على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء وهذا بتغيير مصطلح "الحبس الاحتياطي" إلى "الحبس المؤقت" لتبقى الحرية هي الأصل.

ولقد برر وزير العدل ضرورة استبدال هذا المصطلح أثناء مناقشة القانون أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 أفريل 2001 بقوله « إن مفهوم الحبس المؤقت أصح من المفهوم الذي كان سائداً في القانون لأن الحبس الاحتياطي هو احتياط لخطر وبالتالي لا يرفع لأن الخطر يبقى دائماً. فالعبرة ليست السعي إلى إعطاء النص صورة جميلة بل هي قضية متعلقة بمفهوم الحبس الاحتياطي والحبس المؤقت».¹⁸

أضاف المشرع بمقتضى القانون 08/01 قسماً جديداً عنوانه بالتعويض عن الحبس المؤقت أورد فيه 15 مادة بخصوص هذا الشأن. وجاء نص المادة 137 مكرر «يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدر قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة وبالبراءة إذا ما ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً».¹⁹ أسس المشرع الجزائري التعويض على الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة مخالفاً بذلك القانون الفرنسي ويؤكد هذا نص

المادة 137 مكرر التي نصت أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر يفترض فيه أن قاضي التحقيق قد أخطأ وأساء التقدير عندما أمر بالحبس .

وفي كلمته التي ألقاها أمام المجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة القانون 08/01 قال وزير العدل «إن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه الدستور لكن آليات معالجة حق التعويض حاليا غائبة تقريبا، وعليه إذا تم الاعتراف بحق الحصول على التعويض فإن الإجراءات التي تؤدي إليه ما تزال مفتقدة لذا نقترح عليكم في عدد من المواد الجديدة 14 تأسيس هذا الجهاز وتوضيح الشروط المتعلقة به وهو جهاز مركّز على المحكمة العليا وتحت رئاسة رئيسها الأول نظرا لأهمية الموضوع»²⁰ تطبيقا للمادة 49 من الدستور التي نصت على أنه «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض كلياته»

وهكذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري خطأ قضائيا يوجب التعويض الذي حددت شروطه وكيفية الحصول عليه في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تتولى النظر طلبات التعويض المرفوعة بهذا الشأن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الموجودة على مستوى المحكمة العليا، ويشايح المشرع الجزائري نظيره الفرنسي الذي نصب لجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس المؤقت منذ قانون 70-643، ونص المشرع الجزائري بموجب المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على حق للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته بعد طلب إعادة النظر الحصول على تعويض مادي ومعنوي تتحملة الدولة.²¹

وأحاط التعديل اتخاذ أمر الإيداع الحبس المؤقت بضمانات لم يكن يوفرها قانون الإجراءات الجزائية من قبل حيث تم حصر الحالات الموجبة له مع جعله قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام وتحديد مدده القصوى. كما نص المشرع على حق المطالبة بالتعويض لكل من انتهى حبسه بصور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة وبهذا يكون قد سلك مسلك المشرع الفرنسي الذي أقر هذا الحق منذ 1970 .

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت

تسهر الدولة في إطار صلاحياتها الدستورية على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحمايتهم من التجاوزات التي قد تصل إلى

حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها وأقرت المادة 137 مكرر بموجب القانون 08/01 للضحية الحق في التعويض بقولها «يمكن أن يُمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا».

التعويض إذن ليس تلقائيا ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها بالمادة **137** مكرر من ق. إ. ج، يجب على طالب التعويض استنفائها للحصول عليه: تعرض طالب التعويض لحبس مؤقت غير مبرر انتهى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة (الفرع الأول) وألحق به ضررا ثابتا ومتميزا (الفرع الثاني).²²

الفرع الأول: ضرورة وجود حبس مؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت واعتبره في المادة 123 إجراءات جزائية إجراء استثنائيا وعرفه الفقه بأنه مجموعة من الإجراءات للتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة.²³

يصدر أمر الإيداع عن غرفة الاتهام، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عملا بالمواد 192، 68، 59 إجراءات جزائية. وإن كان الأمرين الأولين لا يطرحان إشكالا حيث يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض بمجرد صدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة عملا بما ورد في المادة 137 مكرر إجراءات جزائية، إلا أن الحبس المؤقت الذي يأمر به وكيل الجمهورية في حالة التلبس يطرح التساؤل حول الحق في التعويض وإخطار الجهة المختصة في حالة انتهاء حبسه بحكم نهائي بالبراءة.²⁴

أمام عمومية نص هذه المادة يحق للمتضرر من الحبس المؤقت في حالة التلبس الذي صدر في حقه حكم نهائي بالبراءة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة حبسه، ويبقى التقدير في منح التعويض من عدمه للجهة المختصة بذلك.

وقد تباينت الآراء حول معنى التعسف فالبعض يرى أن الحبس المؤقت التعسفي هو الذي لا يتوافق مع كرامة الإنسان واحترام حقه في الحرية والأمن، أو الذي يكون تطبيقا لقانون غير عادل، فما هو قصد المشرع وهل يمكن عدم تبرير الحبس المؤقت في رأيه في انتهائه بقرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة ؟

في هذا الصدد تنص المادة 123 إجراءات جزائية أنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية : 1 إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2 عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجاج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3 عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4 عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.²⁵

ورغم صعوبة تحديد خطأ القاضي إذا ما أمر بالحبس في إحدى الحالات التي ذكرت جاءت على سبيل الحصر خاصة وأن المادة 123 مكرر أوجبت على قاضي التحقيق تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها، فإن مجرد انتهائه بصور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة يجعل من الحبس الذي أمر به كان غير مبرر وموجب للتعويض .

الحكم النهائي القاضي بالبراءة لا يثير أي إشكال، فبعد استنفاد طرق الطعن فيه يحوز حجية الشيء المقضي فيه ويحق بالتالي للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض بمجرد صيرورة الحكم القاضي ببراءته نهائيا.²⁶ لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بألا وجه للمتابعة وأوضح فقط في المادة 163 إجراءات جزائية، الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر بشأنها، أما الفقه فعرفه بأنه أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكم لعدم صلاحيتها إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية.²⁷

أما المادة 137 مكرر فقد عبرت عن فكرة غير مبرر بأنه كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية وانتهت بصور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ما يعطى إمكانية تعويض الشخص الذي لحق به ضرر ثابت ومتميز .

الفرع الثاني: كون الضرر ثابت و متميز

والمقصود بهذا الشرط هو تقييد نطاق التعويض وما يزيد من صعوبة تطبيقه أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الضرر الثابت والمتميز وعليه وجب الرجوع إلى تطبيقات لجنة التعويض الفرنسية التي قدرت الضرر غير العادي بأنه ذلك الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه أما الضرر المتميز ذي الخطورة الخاصة فتقييمه يكون حسب كل حالة من حالات الحبس المؤقت.²⁸

ولا يتحقق الطابع غير العادي للضرر بصفة مطلقة وإنما بمقارنته مع وضعية الضحية. فضرر مرتفع إلى حد ما لا يكون كافيا لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية موسرة ولكن مبلغا متواضعا نوعا ما يشكل ضررا خطيرا بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الموارد. إذ ينبغي دائما مقارنة حجم الضرر مع مجموع النشاط الأساسي، فعندما يلغي قرار نشاطا ثانويا دون النشاط الأساسي، فإنه لا مجال للتعويض لأن الضرر ليس خطيرا بشكل كاف.²⁹ وبناء على ما سبق فإن الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر في حد ذاته، فالضرر هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي وهو نسبي وشخصي وليس مطلقا وموضوعيا.³⁰

أما كون الضرر متميز فهو حسب الأستاذ عمار عوابدي ذلك الذي ينصرف إلى فرد معين بذاته أو إلى أفراد محددين بدواتهم، أما إذا كان الضرر منصبا على مجموعة كبيرة من الناس أو على جميع المواطنين فلا يستوجب التعويض لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.³¹ وتكمن خصوصية الضرر هنا في كون الضحية قد تمت معاملتها بدون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيتها وهنا يكون الضرر الذي أصابها خاصا ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي تضررت ولكن لأن هناك تمييز بين هذه الأخيرة وبين بقية الأشخاص.

علاوة على الطابع غير العادي للضرر اشترطت المادة 137 مكرر أن يكون متميزا، أما النص الفرنسي فتطلب أن يكون خاصا وذو جسامة خاصة. وإن كانت الجسامة لا تطرح إشكالا إذ تقيم حسب ظروف كل حالة. فالقاضي يقدر الأضرار المادية والمعنوية والمهنية التي لحقت بالمضرور وكذا شروط ومدة الحبس المؤقت³² لا داعي في الحقيقة للنص على خصوصية الضرر لأنه موجود أصلا في حالة الحبس.

وبالرغم من أن مشروع القانون 08/01 طرح 37 تعديلاً بشأن المادة 137 مكرر وخاصة ضرورة حذف عبارة ضرر غير عادي وذو جسامة خاصة على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يكون عاماً وغير مشروط، لأن الضرر لاحق بمجرد الحبس ويكفي اعتبار الحرمان من الحرية شرطاً كافياً للتعويض³³، لكن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات رفضت كل هذه التعديلات على أساس أن التعويض مرتبط بالضرر ولا يمكن تعميمه على كل الحالات التي قد يلجأ إليها لضرورة التحقيق³⁴ أما المشرع الفرنسي فقد اشترط خصوصية الضرر وطابعه غير العادي للحصول على التعويض في القانون 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970، الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1971 لكنه تخطى عن هذا الشرط بموجب القانون 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 حيث لم تعد المادة 149 إجراءات جزائية تشترط إلا إثبات الضرر الذي سببه الحبس للحصول على التعويض.³⁵

أعطى المشرع بموجب نص المادة 137 مكرر سلطة واسعة لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بمنح التعويض حيث جاءت بصيغة الإمكانية «يمكن أن يمنح تعويض»، أما المشرع الفرنسي فبموجب المادة 70 من القانون 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا حذف عبارة «يمكن» من المادة 149 إجراءات جزائية وأصبح منح التعويض يتم ألياً بمجرد إثبات الضرر الذي لحق المدعي نتيجة للحبس المؤقت.³⁶

المبحث الثاني: كيفية الحصول على التعويض

بعد أن حدد المشرع في المادة 137 مكرر إجراءات جزائية الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في طالب التعويض والضرر، بعدها وضح تشكيلة اللجنة وطبيعتها القانونية (المطلب الأول) إخطارها والإجراءات المتبعة أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة وطبيعتها القانونية

ندرج في هذا المطلب تشكيلة اللجنة (الفرع الأول) طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة إن عمل لجنة التعويض في القانون الجزائري ولجنة إصلاح الحبس في القانون الفرنسي عمل تقني يستلزم البحث في ملف الدعوى لمعرفة إذا

كان الحبس المؤقت مبررو يتطلب هذا الأمر دراسة جميع عناصر الملف للوقوف على مدى شرعيته. وتعتبر لجنة إصلاح الحبس في التشريع الفرنسي لجنة خاصة تقدم إليها طلبات التعويض وتتشكل من ثلاثة قضاة حكم تابعين لمحكمة النقض الرئيس الأول أو ممثل عنه رئيسا وقاضي حكم من قضاة للمحكمة برتبة مستشار يعين هؤلاء القضاة من طرف مكتب محكمة النقض الذي يعين ثلاث قضاة احتياطيين بنفس الشروط.³⁷

ويمارس مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض، ويمثل الدولة العون القضائي للخرينة العمومية كما يتولى مهام أمانة الضبط أمين ضبط بمحكمة النقض يعين من طرف مكتب محكمة النقض وهي التشكيلة التي نصت عليها المادة 149-3 بعد التعديل الأخير 1354-2000 لقانون الإجراءات الجزائية، يختار أعضاء اللجنة من أعلى هيئة قضائية لما يتصفون به من تجربة وحكمة وتتميز اللجنة بطابع مختلط حيث تطبق قواعد منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويمكنها أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة للقانون الإداري أضفى عليها القانون الطابع المدني.³⁸

أما في التشريع الجزائري فيتولى لجنة التعويض عن الحبس المؤقت النظر في طلبات التعويض حددت المادة 137 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية تشكيلتها في الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا وقاضي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار كأعضاء ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه،³⁹ كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا⁴⁰، بينما يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسته لمهامه.⁴¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة

لقد نص المشرع في المادة 137 مكرر 3 فقرة 01 على أن « اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية وأن التعويض يكون على عاتق خزانة الدولة. بالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى، إذ ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد طرفي الدعوى شخصا من أشخاص القانون العام، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7

مكرر إجراءات مدنية التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي. والدعوى المطالبة بتعويض أضرار الحبس المؤقت لا تعد من ضمن هذه الاستثناءات.

أما عن طبيعة القرارات التي تصدر عن اللجنة فهي غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية. حسب المادة 137 مكرر 03 تصدر ابتدائية نهائية، وعدم إمكانية الطعن في قرارات اللجنة يقلل من حظوظ المدعي في الحصول على التعويض. ويمس بحق المتضرر من الحبس المؤقت.⁴²

يختلف الأمر في النظام الفرنسي فمقتضى تعديل المادة 149 إجراءات جزائية بموجب القانون 516/2000⁴³ منح المشرع لصحية الحبس المؤقت فرصتين الحصول على التعويض. فعليه أولاً تقديم طلبه للرئيس الأول لمجلس الاستئناف الذي صدر عنه الأمر بالألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة⁴⁴ وفي حالة رفض الطلب أو سوء تقدير مبلغ التعويض، يحق للمدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض⁴⁵ وبهذا تختص جهتين بصلاحيه منح التعويض .

ولتمكين اللجنة من فرض رقابتها نص القانون الفرنسي على ضرورة تسبب رئيس مجلس الاستئناف لقراراته⁴⁶ ، في حين لم يشر المشرع الجزائري إلى إلزامية تسبب اللجنة لقراراتها من عدمه ومع ذلك فإن القرارات الصادرة عنها لحد الآن على قلتها كانت مسببة.

المطلب الثاني: إخطار اللجنة والإجراءات المتبعة أمامها

حتى يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت من التعويض. يجب عليه أولاً إخطار لجنة التعويض (الفرع الأول) وإتباع إجراءات مجددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إخطار لجنة التعويض

إذا أراد الشخص المتضرر من حبس مؤقت صدر في حقه قرار قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة الحصول على التعويض يتعين عليه أن يودع عريضة الدعوى في أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ صيرورة القرار نهائياً لدى أمين اللجنة الذي يسلمه أيضاً بذلك⁴⁷ طبقاً لنص المادة 137 مكرر 04.

ولقد رفضت اللجنة طلبات عديدة لعدم احترام مهلة الستة أشهر المتطلبة قانوناً وجاء في أحد قراراتها « حيث أن الطالب أودع عريضته بتاريخ 29 سبتمبر 2002، أي

بعد ما يزيد عن 6 أشهر من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالبراءة نهائيا مما يستوجب معه التصريح بعدم قبولها شكلا».⁴⁸

كما قضت اللجنة في القرار رقم 2003/153،⁴⁹ بعدم قبول الطلب شكلا لأن الحكم القاضي بالبراءة صدر بتاريخ 1998/07/04 قبل صدور القانون 08/01 ولأن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي طبقا للمبدأ الذي كرسه المشرع في المادة الثانية من القانون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار لا من يوم صيرورته نهائيا، ولهذا نقضت اللجنة الوطنية للتعويض عدة قرارات صادرة عن رئيس مجلس الاستئناف لأنه لم يعتمد في حساب مهلة الستة أشهر تاريخ تبليغ المدعي بل تاريخ صيرورة القرار نهائيا ما يعطى للمتضررين من الحبس المؤقت ضمانا أكبر.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام اللجنة

ويتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محاميه بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة أشهر من صيرورة القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا ويجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية وبعض البيانات المحددة بالمادة 137 مكرر 4 بصفة إلزامية وتودع العريضة مقابل إيصال لدى أمين اللجنة الذي يتولى إرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخرينة باعتباره مدعى عليه في هذه الدعوى في أجل 20 يوما من تاريخ استلام العريضة ويطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالألا وجه للمتابعة

وبانقضاء الأجل يحول الملف إلى النائب العام لإيداع مذكراته في الشهر الموالي ويعين مقرر من بين الأعضاء اللجنة من طرف رئيس اللجنة والذي يحدد طبقا للمادة 137 مكرر 10 تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام ويتم تبليغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى المدعى والعون القضائي للخرينة في أجل شهرين قبل تاريخ الجلسة .

حسب المادة 137 مكرر 11 وبعد تلاوة التقرير من المستشار المقرر يمكن الاستماع إلى المدعى والعون القضائي للخرينة ويقوم النائب العام بتقديم ملاحظاته

وتصدر غرفة المشورة قرارها في جلسة علنية وتكون هذه القرارات باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية. وحسب المادة **137** مكرر **12** إذا قررت اللجنة منح التعويض فإن لها مطلق الحرية في تقدير التعويض ويتم دفع مبلغ التعويض من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر وفق التشريع المعمول به.

وفي قرار آخر قضت اللجنة بعدم قبول الطلب شكلا لأن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت به مزاعمه فيما يخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة التي تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل هذه القضية. واعتبرت طلبات العارض غير جدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون **08/01**.⁵⁰

خاتمة

نخلص إلى أن الحبس المؤقت، يعد أخطر إجراء يمس كرامة الإنسان، ويسلب حرية المتهم خلال مرحلة التحقيق، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تسرف هيئة التحقيق في هذا الاستثناء الذي يمس مبدأ أصل البراءة المضمون دستوريا . ورغم أن المشرع الجزائري تدارك في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بالقانون **01 / 08** النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم في هذا المجال وأضفى ضمانات مهمة للمتهم من خلال اشتراط تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت بالاستناد إلى وقائع الدعوى وإخضاعه إلى الاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف المتهم وأضفى الطبيعة القضائية عليه مع إقراره حق التعويض عن الحبس غير المبرر الذي تتحمله خزينة الدولة إلا أن ذلك ليس كافيا حيث لم يُلَوَّر حماية المتهم بشكل فعال.

إن الشروط شبه التعجيزية الواردة في المادة **137** مكرر إجراءات جزائية يصعب معها الحصول على التعويض وحتى مع توافرها جميعها فالكلمة الأخيرة تعود للجنة التي تصدر قرارات نهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يجعل منح التعويض تحكما ويشكل إجحافا في حق المطالبين به، كما أن تولي أمين خزينة ولاية الجزائر دفع المبالغ المحكوم بها يشكل عبئا إضافيا على المستفيدين من التعويض الذين عليهم إيداع ملفاتهم على مستوى هذه الخزينة مما يخرق مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

فمهما كانت أهمية الضمانات التي قررها المشرع لصالح المتهم في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية فلن تكون فعالة إذا أهمل قاضي التحقيق، روح النصوص التي تنصب في نقطة أساسية، تجعل من الحبس المؤقت إجراء استثنائياً، لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وتم تقييده بالمادة 123 مكرر واستعمال بدائل أخرى للحد من اللجوء إليه .

الهوامش:

¹ احمد عبد الحكيم عثمان، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية مصر، 2008 ص 182.
² بو كحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 336 وما بعدها.

³ حمزة عبد الوهاب نظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية - دار هومه - ط الثانية 2006 ص 9 .

⁴ Trianafil .L idée de faute et l idée de risque comme fondement de la responsabilité; thèse Paris 1914 ;voir aussi Courteix (J) fonctionnement de la justice et responsabilité .thèse; Paris 2005.p 20 et s.

⁵ Defferrard (f). le suspect dans le procès pénal. L.G.D.J 2005 p 80 et s

⁶ Ardant (Ph); la responsabilité de l Etat du fait de la fonction juridictionnelle . L.G.P.J.;1956.p 196.

تتلخص وقائع قضية الدكتور «جيري» في أنه استدعي من طرف رجال الشرطة إلى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص، وذلك لمعاونة التحقيق الجنائي في كتابة تقرير طبي عن الحادث، فأصيب بجروح نتيجة حدوث انفجار، صدر الحكم بشأنه في 23 نوفمبر 1956 انظر في ذلك د. بوكحيل ل، المرجع السابق، ص 33.

⁸ الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 333.

⁹ الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 345.

¹⁰ دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 صادقت عليه سبع دول عربية من بينها الجزائر في 11 جوان 2006 والذي بنص على حق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي وحق كل متهم تثبتت براءته عن التعويض عن الأضرار التي لحقت به، مجلة شؤون عربية، العدد 37 اربيع 2009، ص 1و ما بعدها.

¹¹ de grande instance, Seine 13mai 1970, Sieur Guy VAVON tribunal.

¹² DE LAUBADERE (A), traité élémentaire de droit administratif, 5ème éd, T, 1n 1168.

¹³ LOMBARD (M) ,la responsabilité du fait de la fonction juridictionnelle et la loi du 5 juillet 1972, RDP n 3, 1975, p, 585.

¹⁴ GIUDICELLI-DELAGE(G), la responsabilité des magistrats et de l'état en matière pénale, Justices, n 5, 1997, p, 34

¹⁵ AUBY, la responsabilité de l'état en matière de justice judiciaire, actualité juridique droit administratif, janvier 1973, p 4 et s

¹⁶ لقد جاء تعديل المادة 149 إجراءات جزائية بموجب القانون 516/2000 الصادر في 15 جوان 2000

– لصالح المتضرر من حبس مؤقت إذ منح له المشرع فرصتين من أجل الحصول على التعويض .

¹⁷ VEDEL (G) et DEVOLVE (P), droit administratif, Paris, 1984, p569.

¹⁸ موقع وزارة العدل . www.mjustice.dz

¹⁹ المادة 137 مكرر مضافة بالقانون 08/2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

²⁰ المادة 531 مكرر معدلة بالقانون 08/2001 المرجع السابق .

²¹ مجلة المحاماة – منظمة الجرائر ناحية الجرائر – العدد 1 – ص 16 .

²² يلاحظ أن هذه المادة حددت شروط الضرر الموجب للتعويض لكنها لم تبين أنواع هذا الضرر والأساس الذي يمكن أن تعتمد عليه اللجنة في تقدير التعويض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد نظم في مجالات عديدة وبدقة أكثر أساس التعويض وكيفية تقديره وحسابه وهذا الأمر بقدر ما يعطى للجنة سلطة تقديرية واسعة فهو في نفس الوقت يعقد مهمتها عند تقدير الضرر كان مادي أو معنوي .

²³ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط الأولى 1992 صفحة 11.

²⁴ .احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 2، 2001، صفحة 159 وما بعدها.

²⁵ المادة 123 معدلة بالقانون 08/2001 مرجع سابق.

²⁶ الأخضر بوكحيل – مرجع سابق – ص 350.

²⁷ محمود زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية ط الأولى 1994، صفحة 685

²⁸ الأخضر بوكحيل – مرجع سابق – ص 352 وما بعدها

²⁹ أنظر في ذلك د.مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 260.

³⁰ مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 253.

³¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، صفحة 259.

³² مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 257.

³³ التعديل رقم 45 / 54 / 2001.

³⁴ التقرير التكميلي للقانون 08/01

³⁵ GIUDECELLI (G) L'indemnisation des personnes injustement détenus ou condamnées revue des sciences criminelles 1998, p14 .

³⁶ وقد أكد وزير العدل الفرنسي على ضرورة هذا التعديل بمناسبة تقديم القانونين 516/2000 والقانون 1354/2000 للمناقشة بقوله : « إن الدولة قد ترتكب أخطاء وهي تنتشر بالاعتراف بها وتعمل على إصلاحها لذا وجب استبدال مصطلح " تعويض " بـ مصطلح "إصلاح شامل" حتى لا يصبح التعويض تحكما

exposée des motifs 516 de la loi 516 /2000 www.senat.fr

- 38 المادة 149 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970
- ³⁸ الدكتور لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص346
- ³⁹ للمادة 137 مكرر 3 فقرة 2 إجراءات جزائية .
- ⁴⁰ المادة 137 مكرر 3 فقرة 3 إجراءات جزائية.
- ⁴¹ المادة 137 مكرر 2 إجراءات جزائية.
42. ومع ذلك رفض طلب للتعويض لأنه لم يرفق بالملف الشهادة الطبية التي تمت تبرئته مثلما حدث في قضية «رضا...» الذي تمت تبرئته بعد أن قضى 5 سنوات كاملة في السجن على أساسها .
- ⁴³ المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا
- ⁴⁴ المادة 149-1 إجراءات جزائية ي، مرجع سابق
- ⁴⁵ المادة 149-3 إجراءات جزائية فرنسي، مرجع سابق
- ⁴⁶ Gaston S, Levasseur G, Boulouc B procédure pénale 16e éd Dalloz 1996, p590.
- ⁴⁷ تجدر الإشارة إلى أن العملية مجانية فالمدعي لا يدفع رسوما قضائية.
- 48 قرار غير منشور رقم: 2003/133 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في 14/12/2003 .
- ⁴⁹ قرار غير منشور رقم 2003/153 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في 14/12/2003.
- ⁵⁰ قرار غير منشور رقم: 2003/127 الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في 12 أكتوبر 2003.